



نتائج العمل باللجنة الإستشارية لتغير المناخ بالمناطق الحضرية Outcomes of the Advisory Board of Climate Change in Cities (AB-CCC)

إعداد

د. محمد إسماعيل إبراهيم السحيمي
الإدارة المركزية للتغيرات المناخية
وزارة البيئة

الجلسة الخامسة – ٢١ يناير ٢٠١٦

مخرجات عمل اللجنة

الجلسة الأولى

- مناقشة خطة عمل اللجنة والموضوعات التي يجب التركيز عليها في الفترة القادمة وإنتهت الجلسة إلى إعداد إستبيان يتم إرساله لجميع الجهات لتجميع البيانات والمعلومات الآتية :
 ١. الدراسات والأبحاث التي تم تنفيذها في مجال تغير المناخ بالجهات ذات الصلة .
 ٢. المشروعات التي تم الإنتهاء منها والجارى تنفيذها في مجال تغير المناخ وخاصة التي لها صلة بالتكيف مع تغير المناخ .
 ٣. الخبراء الذين يعملون في مجال تغير المناخ في الجهات الحكومية وغيرها .

مخرجات عمل اللجنة

الجلسة الثانية - ١٠ فبراير ٢٠١٥

- عرض مخرجات مؤتمر تغير المناخ رقم (٢٠) الذي عقد بمدينة ليما - بيرو ، وكذلك مناقشة تأثير التغيرات المناخية على المناطق العشوائية وعرض تجربة المشروع البحثي (تحسين الأداء البيئي بالمناطق العشوائية والحد من ظاهرة الجزر الحرارية بالمناطق الحضرية) في مناطق بولاق والوراق وامبابة ومقارنتها ببعض المناطق المخططة القريبة منها مثل المهندسين

مخرجات عمل اللجنة

الجلسة الثانية - التوصيات

- إنشاء لجنة للتغيرات المناخية على مستوى كل محافظة تعنى بدمج موضوع التغيرات المناخية ضمن خطط عمل المحافظة.
- عمل قاعدة بيانات للتغيرات المناخية وتأثيرها على المدن من خلال توزيع الاستبيان على السادة الخبراء المشاركين في اجتماعات اللجنة الاستشارية لتجميع البيانات والمعلومات وذلك لاتاحتها لهم ولكافة الراغبين حتى يتثنى لهم الاستفادة منها عن طريق نشرها على موقع وزارة البيئة وبرنامج التنمية بالمشاركة بالمناطق الحضرية
- التخطيط لعقد اجتماع مع مختلف المشروعات العاملة في التكيف مع التغيرات المناخية لتنسيق الجهود وتحقيق التكامل فيما بينها وادخال ما تحققه تلك المشروعات ضمن الجهود الوطنية التي تبذلها مصر في مجال التكيف .

مخرجات عمل اللجنة

الجلسة الثالثة - ٥ مايو ٢٠١٥

- إنتهت الجلسة إلى أن الربط بين الأنشطة التي يقوم بها برنامج التنمية بالمشاركة في المناطق الحضرية في مجال التغير المناخي ودور السلطات الحكومية أمر ضروري ومهم
- ضرورة قيام برنامج التنمية بالمشاركة في المناطق الحضرية بوضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة للتكيف مع التغير المناخي في المناطق العشوائية

مخرجات عمل اللجنة

الجلسة الرابعة – ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥

- جرت المناقشات عن كيفية انشاء نظام للإنذار المبكر للموجات الحرارية المتطرفة أو الجامحة الناتجة عن التغيرات المناخية .
- الموضوعات المستقبلية المطروحة على أجندة عمل المجلس في الفترة القادمة مثل تأثير التغيرات المناخية على القطاعات المختلفة مثل : الصحة ، النقل ، الامن الغذائى ، السياحة ، التنوع البيولوجى ، حماية الشواطئ ، الخسائر والاضرار،
- تعظيم الاستفادة من المعلومات المناخية والزراعية وذلك بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعى وموقع وزارة البيئة والجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المدنى ، وكذلك عمل دليل ارشادى لتوزيعه على متخذى القرار والجهات التنفيذية ذات الصلة كالمحافظات والمحليات.

مخرجات عمل اللجنة

الجلسة الرابعة

تم مناقشة انشاء نظام للإنذار المبكر للموجات الحرارية مع الهيئة المصرية للأرصاد الجوية وإعداد الموصفات الفنية لإنشاء النظام وإرسالها لبرنامج التنمية بالمشاركة PDP للإنتهاء من إنشاء النظام .

• الإتفاق أن يتم مناقشة علاقة تغير المناخ بالموضوعات التالية أو حسب ما يستجد من أحداث :

١. الصحة .
٢. السياحة .
٣. التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية .
٤. الأمن الغذائي
٥. المناطق الحضرية والمدن
٦. الخسائر والأضرار
٧. الفيضانات والتصحر
٨. الهجرة الداخلية
٩. النظم الإقتصادية والاجتماعية .
١٠. التدريب والتوعية البيئية والإعلام

الجلسة الخامسة

٢١ يناير ٢٠١٦

موضوعات الجلسة التي سيتم مناقشتها :

- مناقشة مخرجات إتفاق باريس بالنسبة للتكيف مع تغير المناخ.
- خطط العمل القطاعية للتكيف مع تغير المناخ مع التركيز على قطاعات : الموارد المائية والرى والمناطق الساحلية ، الزراعة ، الصحة
- خطة التكيف الوطنية .

شكرا لحسن المتابعة

عرض مخرجات باريس

أولاً : التكيف

التكيف (اتفاق باريس)

- البند رقم (١٥) من المادة الرابعة تراعى الأطراف فى تنفيذ هذا الإتفاق شواغل الأطراف التى تكون إقتصادتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدى ، لا سيما البلدان النامية الأطراف .
- البند رقم (٦) من المادة السادسة “ يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف فى إتفاق باريس أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها فى إطار الآلية المشار إليها فى الفقرة رقم (٤) من هذه المادة (آلية للمساهمة فى تخفيف إنبعاثات غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة) لتغطية النفقات الإدارية ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف .

التكيف

(المادة السابعة - اتفاق باريس)

- البند رقم (١) تضع الأطراف بموجب هذا الإتفاق **الهدف العالمى** **المتعلق باعتماد تعزيز القدرة على التكيف** وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ فى سياق **هدف درجة الحرارة المشار إليه فى المادة (٢) .**
- البند رقم (٣) يعترف **بجهود التكيف للدول النامية** الأطراف فى **الاتفاق وفقاً للطرائق (Modalities)** التى سيتم اعتمادها بواسطة مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف فى إتفاق باريس فى جلسته الأولى.
- البند رقم (٦) تقر الأطراف بأهمية **دعم جهود التكيف والتعاون** **الدولى المتعلق بها وبأهمية مراعاة البلدان النامية الأطراف ، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ .**

التكيف

(المادة السابعة - اتفاق باريس)

• البند رقم (٩) يشارك كل طرف في الإتفاق (حسب الإقتضاء) فى عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما فيها تطوير أو تعزيز الخطط والسياسات و/أو المساهمات ذات الصلة،..... منها:

١. تنفيذ الإجراءات أو التعهدات أو الجهود فى مجال التكيف

٢. صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية .

٣. تقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر بغية وضع إجراءات ذات أولوية

٤. رصد وتقييم خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف

٥. بناء قدرة النظم الإجتماعية - الإقتصادية والنظم الإيكولوجية على التحمل بوسائل تشمل التنوع الإقتصادى والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية .

التكيف

(المادة السابعة - اتفاق باريس)

• البند رقم (١٠) ينبغي على كل طرف (حسب الإقتضاء) أن يقدم إبلاغاً عن التكيف ويحدثه بصفة دورية على أولويات التكيف وتنفيذه وإحتياجات الدعم والخطط والإجراءات، دون وضع أى عبء إضافى على الدول النامية الأطراف فى الاتفاق.

• البند رقم (١١) إبلاغ التكيف المشار إليه فى الفقرة ١٠ لهذه المادة يجب (حسب الإقتضاء) أن يقدم ويحدث بصفة دورية كعنصر من الإبلاغ أو وثائق أخرى أو مقترن بها

• البند رقم (١٣) يجب أن يقدم للدول النامية الأطراف الدعم الدولى المستمر والمعزز لتنفيذ الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ لهذه المادة...

التكيف

(المادة السابعة - اتفاق باريس)

• البند (١٤) ترمى عملية إستخلاص الحصيصة العالمية المشار إليها في المادة (١٠) إل جملة أمور منها :

أ- إقرار جهود التكيف التي تبذلها الدول النامية الأطراف

ب- تحسين تنفيذ إجراءات التكيف مع مراعاة البلاغ المتعلق بالتكيف

ج- إستعراض ملائمة وفعالية التكيف والدعم المقدم من اجل التكيف

د- إستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

التكيف

(المادة الرابعة عشر - اتفاق باريس)

- البند رقم (١) يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في إتفاق باريس دورياً بعملية لاستخلاص حصيلة تنفيذ هذا الإتفاق لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الإتفاق وأهدافه طويلة الأجل والمشار إليها بعبارة “ عملية إستخلاص الحصيلة العالمية “

- يضطلع مؤتمر الأطراف بأول عملية له لإستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

التكيف

(القرارات)

- القرار (٤٢) يطلب إلى لجنة التكيف وفريق خبراء الدول الأقل نمواً أن يشتركا في وضع طرائق للإعتراف **بجهود التكيف** في الدول النامية الأطراف، **(يجب أن نشارك في هذه العملية)**
 - القرار (٤٥) يطلب من الأطراف **تعزيز التعاون الإقليمي** في مجال التكيف وإنشاء مراكز وشبكات إقليمية **(بحسب الضرورة)** وخاصةً في الدول النامية..... **(مركز التميز الذي يجرى دراسته بالتنسيق مع برنامج كليما ساوث ... يمكن أن يكون المركز الإقليمي ؟)**
 - القرار (٤٦) يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء أن يضعوا بالتعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والمؤسسات الأخرى منهجيات توصيات لمؤتمر الأطراف لكي يعتمدها للأغراض التالية :
- ١ . إتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير حشد الدعم من أجل التكيف في الدول النامية
 - ٢ . إستعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم المشار إليهما في الفقرة ١٤ ج من المادة السابعة لهذا الإتفاق .

التكيف (القرارات)

- القرار (٤٧) يطلب كذلك من صندوق المناخ الأخضر أن يعجل بتقديم الدعم إلى الدول الأطراف الأقل نمواً والدول النامية الأخرى لصياغة خطط تكيف وطنية،...، وما يتبعه من تنفيذ للسياسات والمشروعات والبرامج المحددة بهذه الخطط. (يجب أن تبدأ بتحضير خطط التكيف القطاعية وخطة التكيف الوطنية وحافطة مشروعات لتقديمها لصندوق المناخ الأخضر).
- القرار (٩٥ - ج) إبلاغ الأطراف عن خطة ومخطط التكيف بما في ذلك إن كان ذلك مناسباً خططها الوطنية للتكيف بغية القيام مجتمعة بتبادل المعلومات والدروس المستفادة .

التكيف

(القرارات)

- القرار (١٠٠) يطلب إلى الفريق العامل المعنى باتفاق باريس أن يحدد مصادر المدخلات للحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الإتفاق أن يقدم تقرير وتوصيات لمؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الأولى مناه على سبيل المثال لا الحصر :

١. الأثر الإجمالي للمساهمات المحددة وطنياً التي بلغت عنها الأطراف

٢. حالة جهود التكيف والدعم والتجارب كما ترد في البلاغات المشار إليها في الفقرتين ١٠ ، ١١ من المادة السابعة من الإتفاق

- القرار (١٢٥) يقرر إطلاق عملية فحص تقنى بشأن التكيف في الفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠

- القرار (١٢٦) يقرر أيضاً أن تسعى عملية الفحص المذكورة إلى تحديد الفرص الحقيقية الكفيلة بتعزيز القدرة على التحمل والحد من القابلية للتأثر وزيادة فهم إجراءات التكيف وتنفيذها .

التكيف (القرارات)

- القرار (١٢٨) يقرر متابعة العملية المشار إليها في القرار (١٢٥) عن طريق بعض الإجراءات مثل تبادل المعلومات وتعزيز العمل التعاوني في مجال التكيف .
- القرار (١٢٩) يقرر أن تأخذ عملية الفحص التقني للتكيف بعين الإعتبار العملية والطرائق والنواتج والمحصلات والدروس المستفادة من عملية الفحص التقني في مجال التخفيف الواردة بالقرار رقم (١١٠) .
- القرار (١٣٣) يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم معلومات عن الفرص الحقيقية المشار إليها في القرار (١٢٦) بحلول ٣ فبراير ٢٠١٦

ثانياً : الخسائر والأضرار

الخسائر والأضرار (المادة الثامنة - إتفاق باريس)

- البند رقم (١) تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار
- البند رقم (٢) تخضع آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ **لسلطة وتوجيه** مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف لإتفاق باريس **ويمكن** تعزيزها وتوطيدها وفقا لما يقرره المؤتمر.

لخسائر والأضرار (المادة الثامنة - إتفاق باريس)

- البند رقم (٤) ... يمكن أن يشمل التعاون المجالات التالية :
 ١. نظم الإنذار المبكر
 ٢. الاستعداد للطوارئ
 ٣. الظواهر البطيئة الحدوث
 ٤. الحوادث التي قد تتطوى على خسائر وأضرار دائمة لا رجعة فيها
 ٥. تقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل
 ٦. تسهيلات التأمين ضد المخاطر
 ٧. الخسائر غير الإقتصادية
 ٨. قدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل

الخصائر والأضرار (القرارات)

- القرار رقم (٥٠) **يطلب** أيضاً من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية **تكوين ... فريق عمل ... يضع توصيات لنهج متكاملة لتجنب وتقليل ومواجهة النزوح المتعلق بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ؛**
- القرار رقم (٥٢) **يوافق على أن المادة الثامنة من الاتفاق لا تشمل ولا توفر أسس لأي مسؤولية أو تعويض؛ (لا نتوقع الكثير!! ولكن على الأقل يجب أن نشترك في فريق العمل...)**

شكراً لكم